

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۷۵**



## فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط، ويستمرّ إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها وإن صلى في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القرية من غير تعرّض للأداء والقضاء.

المشهور بين المتأخرين وجماعة من القدماء أنّ مبدأ وجوب الفطرة غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان جامعاً للشرائط وهذا هو المصرّح في «الشرائع»<sup>(١)</sup> و«المعتبر»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنّ جماعة من القدماء كالمفيد<sup>(٣)</sup> والسيد<sup>(٤)</sup> والشيخ في «المبسوط»<sup>(٥)</sup> و«الخلافة»<sup>(٦)</sup> و«النهاية»<sup>(٧)</sup> وأخيراً السند في

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦١١.

(٣) المقنعة: ٢٤٩.

(٤) جمل العلم والعمل: ٢٦٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٢.

(٦) الخلافة ٢: ١٥٥.

(٧) النهاية: ١٩١.

«المدارك»<sup>(١)</sup> وشيخنا الأعظم: إنَّ وقته طلوع الفجر من يوم العيد<sup>(٢)</sup>.

والثمرّة بين القولين ظاهرة فإنّه من مات بعد الغروب وقبل طلوع الفجر يجب إخراج الفطرة من تركته، وعلى الثاني: لا يجب لتوقّف فعلية الوجوب على شرط غير حاصل، وإن نوقش في هذه الثمرة<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه بناءً على القول الأوّل يكون الواجب من قبيل الواجب المعلق ولا شك في أنّ فعلية الوجوب في الزمان السابق مشروطة بالقدرة على الواجب في ظرفه وهي مفقودة في محل الكلام.

واستدل للأوّل - أي المشهور - بما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» وسأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٤.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٤٢٨.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

واشكّل في الأولى أوّلاً<sup>(١)</sup>: بضعف السند من أجل علي بن أبي حمزة  
وبمحمد بن علي بن ما جيلويه .

وثانياً: بقصور الدلالة لأنّ مفادها نفي الفطرة عن من لم يجمع الشرائط عند  
الهلال وإثبات الوجوب على من أدرك الشهر في قبال غير المدرك له ،  
فوجوب الفطرة يدور مدار درك الشهر ، إلا أنّ هذا الواجب متى كان وقته  
ومبدؤه فلا تعرض فيها لذلك ، ومن المحتمل أن يكون الوقت طلوع الفجر  
لتحقّق الإدراك .

واشكّل في الثانية: بأنّها أيضاً ينفي الوجوب عن من لم يكن موجوداً في  
الشهر حقيقة كالمولود ، أو حكماً كمن أسلم ، ولا تعرّض فيها لإثبات أصل  
الوجوب فضلاً عن بيان وقته .

أما الإشكال في الأولى بضعف السند: فهو تام بالنسبة إلى علي بن أبي  
حمزة ، وإن أمكن تصحيح الثاني .

وأما الإشكال في الدلالة: فقد تصدّى في «المرتقى»<sup>(٢)</sup> بدفعه بأنّ  
ظاهر الرواية إنّما هو تعليق الوجوب الفعلي للفطرة على إدراك الشهر ، بمعنى  
أنّه متى ما تحقّق ذلك كان وجوب الفطرة فعلياً ، وهذا يقتضي كون مبدأ  
الوجوب هو الغروب ، وإلا لتوقف فعليّته على إدراك طلوع الفجر أيضاً ،  
وهو خلاف ظاهر الرواية .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٦١ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩١ .

وبيان آخر: يمكن تقريب الدلالة من باب مفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء، أي إنّها تبقى الفطرة منحصرة على غير المدرك للشهر سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن، فمقتضاه إثبات الفطرة لمدرّك الشهر مطلقاً، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك.

كما أنّ بيان الإمام عليه السلام في الرواية الثانية ناظر إلى أنّ العلة لنفي الفطرة خروج الشهر، فعليه إذا كان الشخص جامعاً للشرائط ولم يخرج الشهر فقد ثبتت الفطرة عملاً بمقتضى التعليل، فكما أنّ الرواية مشتملة على القيد السلبي، فهي أيضاً مشتملة على القيد الإيجابي، وبالدلالة العرفية تدلّ على أنّ المبدأ هو الغروب لا طلوع الفجر للتعليل المذكور (أي خروج الشهر) فمقتضى الرواية ثبوت الفطرة عند انتفاء العلة، وهو الخروج.

وبالجملة: إنّ مفهوم الحصر أقوى شاهد على ثبوت الفطرة لمدرّك الشهر مطلقاً وقد يستشكل بأنّ المقام نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بظهور»<sup>(١)</sup> من حيث عدم الالتزام بالمفهوم، وإلاّ يلزمنا القول بتحقيق الصلاة مع الظهور حتّى مجرداً عن سائر ما يعتبر في الصلاة، كذلك في المقام لا مفهوم للحصر لأنّنا نعلم اشتراط وجوب الفطرة بجملة من الأمور: منها: أدراك الشهر فلا يستفاد من الرواية حينئذٍ مفهوم ليكون مقتضاه كون مبدأ الوجوب هو الغروب، إلاّ أنّ الجواب واضح، ببيان: أنّ الاستثناء في نفسه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣ / أبواب الجنابة ب ١٤ ح ٢.

مما يدل على الحصر وإثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق كما حَقَّق ذلك في الأصول، فإذا دَلَّ الدليل على عدم وجوب إكرام الفساق إلا العلماء منهم كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقاً: لأنَّ ثبوته لغيرهم أو لمحصّة خاصة من العلماء ينافي حصر الحكم بالعلماء بنحو مطلق.

نعم سلّمنا قيام القرينة في بعض الموارد على إرادة الحصر بالنحو المذكور كما في « لا صلاة إلا بطهور » فإنه بمقتضى العلم القطعي بإناطة الصلاة بجملة من الأجزاء والشرائط وعدم تحققها إلا بعد تحقّق هذه الشرائط والأجزاء، فلا محالة لا يدل الاستثناء حينئذٍ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، وإلا لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقيق الطهور حصل معه شيء آخر من الأجزاء والشرائط أم لم يحصل، وهو خلاف المقطوع به من دون دلالة على أنّ الصلاة صادقة بتحقيق الطهور مطلقاً.

ولكن ليس معنى هذا هو نفي دلالة الاستثناء على الحصر لينتفي بذلك تبعاً لدلالته على المفهوم، بل معناه تضيق دائرة الحصر، وذلك بجعل المستثنى هي الصلاة الجامعة للأجزاء والشرائط عدا الطهور، ومحلّ الكلام من هذا القبيل، فإنه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط للعلم بأنّ ذلك منوط بعدة شرائطٍ أخرى، بل المراد أنّ الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشرائط إنما يكون بإدراك الشهر، فعناه تعليق الحكم الفعلي على إدراك الشهر، فعليه دَلٌّ على تعيين مبدأ الوجوب وأنه من حين رؤية

الهلال؛ إذ لو لا كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعلية الوجوب معلقة على الإدراك.

فعلى هذا يكون المستفاد من الروايتين هو فعلية الوجوب بإدراك الشهر، وبضمّ التسالم على عدم اعتبار الإدراك إلا قبل غروب ليلة الفطر، فلا محالة تدلّ الروايتان على أنّ وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الإدراك ولو كان ذلك من أوّل الشهر.

فاتضح بما ذكرناه مستفاداً عن كلام سيدنا الاستاذ عليه السلام عدم جواز التفكيك بين زمان الوجوب والواجب؛ لأننا بعد أن سلّمنا سببية الهلال في الوجوب يصير الواجب فعلياً لعدم تقييده بالزمان، مضافاً إلى أنّ الخبرين يدلّان على نفي الوجوب عن وجد الشرائط في حقّه بعد الهلال، فحاصل الجمع بين الأدلّة هو الحكم بوجوب الفطرة من أوّل الهلال على من كان واجداً للشرائط في هذا الزمان.

أمّا القول الثاني: فاستدل له بصحيفة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقئ فنقسّمه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية إبراهيم بن منصور (ميمون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.



«الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»<sup>(١)</sup>.

إلا أن الرواية الثانية ظاهرة في الإعطاء والدفع فلا يتم الاستدلال بها للمدعى، والعمدة هي الرواية الأولى بدعوى ظهور السؤال عن وقت الوجوب.

واشكّل على الاستدلال بها أولاً<sup>(٢)</sup>: بأن الظاهر منها سؤالاً في تعيين وقت الإخراج لا وقت الوجوب بقرينة قوله عنه في الجواب: «نحن نعطي عيالنا...» ولا مانع من اختلاف الوقتين.

وثانياً: إن ذلك موقوف على أن يكون تقديم الفطرة على الصلاة واجباً، فحينئذ تدلّ الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة يوم الفطر، بمعنى أن الوجوب يكون يوم الفطر لا من غروب ليلة الفطر، وأمّا إن قلنا باستحباب ذلك كما يستفاد من ذيل الصحيحة فلامناس إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، وهو يوم الفطر.

بتوضيح: أن الرواية متضمّنة لبيان حكم واحد مقيد بقيدين:

أحدهما: وجوب الأداء «قبل الصلاة»، والآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القرينة الخارجية (ذيل الرواية) على أن الحكم المقيد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب فلامناس عن ذلك بالنسبة إلى القيد الثاني، بمعنى أن المقيد

(١) وسائل الشريعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩٤.

بالثاني أيضاً يكون هو الحكم الاستحبابي دون الوجوب .  
وأجاب عن هذا الإشكال في «المستمسك»<sup>(١)</sup>؛ بأنه لا مانع من التفكيك بين القيدين بأن نلتزم بالوجوب بالنسبة إلى أحدهما عملاً بالظهور الأولي للكلام، والالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الآخر لقريئة خارجية، والوجه في كونها قريئة خارجية إنما هو ذكرها في الجواب عن السؤال الثاني بعد انعقاد الظهور الكلامي للجواب الأول .

فالنتيجة: استحباب تقديم الفطرة على الصلاة ولكنها في يوم الفطر واجبة لا غروب ليلته مطلقاً، سواء كان ذلك قبل الصلاة أم بعدها .  
واشكّل عليه بعد الاستحباب<sup>(٢)</sup>: بأن ما أفاده يتم في العقدين المتخالفين دون القيدين اللذين تكون النسبة بينهما هي العموم المطلق، كما في المقام؛ لأنّ في مثله يحمل المطلق منهما على المقيّد، وهذا واضح؛ لأنّ أساس حمل المطلق على المقيّد مبنيّ على أنّه إذا فرض الجمع بين الإطلاق والتقيّد في كلام واحد لم يستوجب ذلك تحيّر المخاطب عند العرف، وفي المقام أنّ الحكم في الرواية حكم واحد مقيّد بقيدتين، فإذا قامت القريئة على أنّ الحكم المقيّد بأحدهما هو الاستحباب لم يبق له بعد ذلك ظهور أولي في كونه هو الوجوب بالنسبة إلى القيد الثاني لما عرفت من وحدة الحكم .

وأما الإشكال الثالث على الاستدلال بالرواية: إنّها أجنبية عن

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٢٧ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩٥ .

الدعوى، فإنّ الدعوى هي كون مبدأ الوجوب إنّما هو طلوع الفجر، مع أنّ الرواية لا تدلّ إلاّ على أنّ مبدأه قبل الصلاة عرفاً، والقبليّة للشيء - بمعناها العرفي - لا تشمل طلوع الفجر وإنّما يراد بها مقدار من الزمان المتقدّم على الصلاة، وهو زمان التهيؤ للصلاة.

فحاصل الإشكال: إنّ الاستدلال موقوف على أن يكون المراد بـ «قبل الصلاة» هو معناه اللغوي، مع أنّه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنّ المراد به هو معناه العرفي، وهو لا يشمل طلوع الفجر.

وأجاب عن هذا الإشكال في «المستند»<sup>(١)</sup> من تتميم الاستدلال بها بالإجماع المركّب، بتقريب: إنّها وإن دلت على أنّ زمان الوجوب إنّما هو قبل الصلاة عرفاً، إلاّ أنّه بمقتضى عدم القول بالفرق بينه وبين طلوع الفجر الذي هو قبل الصلاة أيضاً لكن بمعناه اللغوي لا العرفي يلتزم لا محالة بأنّ مبدأ الوجوب إنّما هو طلوع الفجر.

ونوقش فيه<sup>(٢)</sup>: بأنّ الإجماع المركّب في مثل المقام بنفسه مصادم لما هو ظاهر الرواية، نظراً إلى أنّ مفادها كون مبدأ الوجوب قبل الصلاة بما لكلمة «قبل» من المعنى العرفي، والإجماع على خلافه، فإنّهم بين القائل بأنّ مبدأه غروب ليلة الفطر والقائل بأنّ مبدأه طلوع الفجر، والإجماع مصادم للظهور، لا أنه متمم للاستدلال.

(١) مستند الشيعة ٩: ٤٢١.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩٦.

وفي «المستمسك»<sup>(١)</sup> جواب آخر: وهو أن ذكر القيد الثاني، وهو قوله ﷺ: «يوم الفطر» يرشدنا أو يدل على أن المراد بقبل الصلاة هو الأعم من القبلية العرفية، بل الظاهر هو القبلية مقابل البعدية، بمعنى أنها تدل على لزوم وجود القيدين: أحدهما: المقبلية للصلاة، وثنائهما: كون قبل الصلاة مصداقاً ليوم الفطر في فعلية الوجوب، فعلى هذا يشمل طلوع الفجر.

ونوقش فيه مضافاً إلى ما تقدّم من رجوع القيدين إلى شيء واحد<sup>(٢)</sup>، أن الظاهر في مثل هذا الكلام إرادة القبلية في مقابل البعدية، فالمراد هو القبلية العرفية كما في قول القائل: «إن منزل زيد قبل شارع فلان» يرشد إلى القبلية العرفية ولا القبلية اللغوية.

فالمتحصّل: إنه لم يدلّ أيّ دليل على أن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر، بل الدليل تام على أن مبدأه غروب ليلة العيد.

نعم لو لم يركن إلى القول الأوّل وشك في تعيين الوقت مقتضى الاستصحاب عدم فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر فتكون النتيجة عملاً هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر.

وعلى ضوء ما تقدّم يظهر أن مفاد النصوص الطائفة الأولى دالّ على أن وقت الإخراج متّحد مع وقت الوجوب؛ لأنّ متعلّق الأمر فيها غير مقيد بوقت كالنهار مثلاً ليقال إن الواجب حينئذٍ من الواجب المعلق، فبإطلاق

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٢٧.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٩٧.

المادة يحكم بوحدة الوقت للوجوب والواجب .

إلا أنّ بازائها صحيحة الفضلاء الدالّة على أنّ مبدأ الوجوب أوّل يوم يدخل من شهر رمضان وهو ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنّهما قالوا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو من سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان...»<sup>(١)</sup>.

فهذا الظهور مناف لما دلّ على أنّ المبدأ هو غروب ليلة الفطرة أو طلوع الفجر من يوم العيد، وعولج التنافي برفع اليد عن الظهور الأولي للصحيحة بمقتضى الإجماع والتسالم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال الشوال (في غروب ليلة الفطر أو طلوع الفجر من يوم العيد) وحملها على التوسعة في مقام العمل، بمعنى الترخيص في إخراج الفطرة .

فيستكشف من هذا اشتغال العمل على الملاك لأنّ دفع الفطرة ليس من الواجبات التوصيلة التي يصحّ الإتيان بها كيفما اتّفق؛ لانتها غير موقوفه على الإتيان به متقرّباً إلى الله تعالى، بل الغرض الداعي إلى وجوبه قائم لمطلق وجوده، فلذلك لا يكون موقوفاً على حضور زمان خاص، ومن المعلوم أنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل هو عمل عبادي موقوف على الإتيان به بوجه قربي، فإذا دلّ الدليل على جواز التقديم يستكشف واجديته للملاك .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤ .

ولو اشكل في الإجماع المذكور (صغرياً وكبرياً) وأنه لا يوجب التصرف في ظاهر الرواية تحمل الصحيحة على أن مبدأه وجوب الفطرة إنما هو أول شهر رمضان ولكن استقراره إنما هو من حين غروب ليلة الفطر على نحو يكون إدراك غروب ليلة الفطر جامعاً للشرائط من قبيل الشرط المتأخر بوجوب الفطرة من أول شهر رمضان وبذلك يجمع بينه وبين روايتي معاوية بن عمار الدالتين على اعتبار إدراك غروب ليلة الفطر جامعاً للشرائط .

فالمحصّل حمل الصحيحة على التوسعة في مقام الامتثال إن رفعا اليد عن ظاهرها بمقتضى الإجماع أو الجمع بينها وبين روايتي معاوية بالالتزام بأن مبدأ الوجوب إنما هو أول شهر رمضان ، واستقراره يكون بدخول ليلة الفطر جامعاً للشرائط .

ويؤيد دعوى عدم استقرار الوجوب من أول شهر رمضان بتقريب : أنه قد حكم في الرواية أولاً بوجوب إعطاء الفطرة عن جميع أقسام العائلة ، ثم بين وقت الفضيلة ثم بين المفضل له .

ولا يخفى أن وقت الفضيلة خاص بمن إدرك الهلال ، فتدلّ على أن الذي حكم بأفضيلة التأخير في حقّه يجوز له الإعطاء من أول شهر رمضان ، باعتبار أن مرجع الضمير في قوله لأبائهم : « وهو في سعة ... » الشخص الذي يبين له وقت الفضيلة ، بمعنى أن الموضوع للتوسعة الشخص الذي حكم في حقّه بأفضيلة التأخير ، فيصير حاصل مفاد الرواية أن الشخص الذي يكون

له التأدية بتقديم الفطرة قبل الصلاة يكون له وقت موسّع ، فتدلّ الرواية على نفي التوسعة في حقّ من لم يدرك وقت الفضيلة ، وهذا هو معنى المراعى ، إذ لو كان الوجوب مستقراً لم يكن معنى لتخصيص الحكم بادراك زمان الفضيلة . ولعلّ ذلك الجاء البعض<sup>(١)</sup> إلى حمل الصحيحة الدالّة على جواز تقديم الفطرة من أوّل شهر رمضان بإعطائها للفقراء بعنوان القرض فلا تنافي إذن بينها وبين ما دلّ على أنّ وقت الإخراج هو غروب ليلة الفطر أو غيره . إلا أنّ دعوى ظهور الصحيحة في ذلك ممنوع ، وهذا واضح ، وأمّا تأويلها بذلك فيرد عليه .

أولاً: بأنّه لا يوجب للتأويل بعد إمكان الأخذ بظاهرها ، والجمع بينها وبين غيرها .  
وثانياً: إنّ جواز التقديم قرضاً لا يختص بأوّل شهر رمضان بل يجوز ذلك قبله .

وثالثاً: إنّ ظاهر الصحيحة هو بيان صورتين للإعطاء : إحداهما : الإعطاء قبل صلاة العيد وهي أفضل ، والأخرى : إعطاؤها من أوّل الشهر وهي غير الأفضل ولا يخفى التقابل بينهما بحيث لا يسع الشخص مع إعطائها من أوّل الشهر إدراك صورة الأفضل مع أنّه لو كان الإعطاء من أوّل الشهر بعنوان القرض لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذٍ وذلك باحتساب

(١) مستند الشيعة ٩ : ٤٢٣ .

القرض المذكور زكاة قبل الصلاة وفي وقت الفضيلة ، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين .

ونوقش في الاستدلال بها : من جهة اشتغالها ذليلاً على ما لم يعمل به أو على التقية ، وهو الحكم بكفاية إخراج نصف الصاع من الحنطة والشعير «فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير...»<sup>(١)</sup> ولأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار ، وقد مرَّ أن العامة لم يقولوا بكفاية نصف الصاع في الشعير بل يقولون به في خصوص الحنطة ، إلا أنه يمكن أن يقال في كفاية الحمل على التقية مجرد تعلق القصد بايقاع الخلاف كي لا يعرف الأئمة عليهم السلام والشيعية فيؤخذ برقابهم على ما في بعض الروايات (صرَّح بذلك في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>) . ومع ذلك يشكل تسلّم النقاش في المقام ؛ لأنّ الحمل على التقية وعدم العمل بذيل الرواية لا يقتضي عدم العمل بالصدر ، لعدم المانع من التفكيك بين الصدور والذيل مع الاختلاف في الحكم والموضوع .

فعلى هذا تكون الصحيحة دالة على جواز تقديم الفطرة من أوّل يوم من شهر رمضان ، ودعوى التنافي بينها وبين روايتي معاوية يمكن دفعها بأنّ مفاد الروايتين نفي وجوب الفطرة عمّن لم يدرك شهر رمضان وإثباتها لمن أدركه ، إلا أنّنا قد أثبتنا مبدأية الغروب وطلوع الهلال من شوال لفعلية

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٤ .

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٤٣ .



الوجوب بالدلالة العرفية ، فعلى هذا تثبت التنافي أيضاً ، إلا أن نقول بأنّ التعليل في رواية معاوية « بخروج الشهر » لا يقتضي أكثر من إثبات الفطرة على من أدرك الشهر جامعاً للشرائط ، وهكذا الرواية الثانية المعلق فيها الحكم على إدراك الشهر ، فهي أيضاً تثبت الفطرة على المدرك للشهر ولا تدلان على تعيين المبدأ للوجوب وأنه من حين رؤية الهلال ؛ لأنّ تمام الاستدلال على مبدأية الغروب هو قولهم : « لولا أن الغروب مبدأ للوجوب لما كانت فعلية الوجوب معلقة على الإدراك » ولكن لا يتم ذلك مع التصريح في رواية الفضلاء بجواز الإعطاء من أوّل شهر رمضان ، فيظهر أن روايتي معاوية لا تدلان على أكثر من نفي الفطرة عمّن لم يدرك الشهر كما استظهر السيّد الخوئي رحمته الله (١) .

مضافاً إلى ذهاب كثير من الأعلام إلى جواز إخراجها فطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره كابني بابويه (٢) والشيخ في « المبسوط » (٣) و« النهاية » (٤) و« المفيد » (٥) والسّالار (٦) وأبن البراج (٧) و« المعتبر » (٨)

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٦١ .

(٢) المقنع : ٢١٢ ، الهداية : ٢٠٤ .

(٣) المبسوط : ١ : ٢٤٢ .

(٤) النهاية : ١٩١ .

(٥) المقنعة : ٢٤٩ .

(٦) المراسم : ١٣٦ .

(٧) المهذب : ١ : ١٧٦ .

(٨) المعتبر : ٢ : ٦١٣ .

و«المختلف»<sup>(١)</sup> والشهيد الثاني، بل عن «الدروس»<sup>(٢)</sup> و«المسالك»<sup>(٣)</sup> انه المشهور بل عن «الخلاف»<sup>(٤)</sup> الإجماع عليه إلا أن المنساق من روايات الباب سببية درك الشهر ولو جزءاً مشروطاً بإدراك هلال الشوال، فيكون درك كل جزء من شهر رمضان جزء من السبب وليس من لوازمه جواز الإخراج قبل حصول الجزء الآخر وهو هلال شوال، ورواية الفضلاء إنما هي مسوقة لبيان توسعة وقت الفعل، وهو الإتيان بالواجب، وليس فيها دلالة على وقت الوجوب، إلا أن يقال إن تقديم زمان الواجب على زمان الواجب محتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام، فتكون الرواية ظاهرة في استقرار الحكم، ولكن مع ذلك كله يشكل الحكم بمضمون الرواية بمعنى استقرار الحكم من أول شهر رمضان.

وإحداث قول ثالث في قبال القول بأن مبدأ الاستقرار طلوع هلال الشوال أو طلوع الفجر من أول يوم منه؛ لأنّ القائلين بجواز التقديم في المسألة هم الذين حصروا الوقت بالهلال والطلوع، ولذلك يشكل القول بجواز التقديم على نحو الإطلاق.

فعلى هذا لو لم نحرز دلالة الدليل على تعيين وقت الإخراج وفرض

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٠-٣٠١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٥٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٥٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٥٦.

الشك في وقت الإخراج فالقول دائر بين كون المقام مجرى البرائة ومجرى الاشتغال .

مستدلاً للأول بأننا نعلم بوجود الفطرة ونشك في تقييدها بالكون في النهار فيرجع في نفي القيد المشكوك إلى البرائة ؛ لأنّ الشك إنما هو في أخذ خصوصية النهار (أي طلوع الفجر) في التكليف المتعلق بالجامع وعدم أخذها فيه ، فهو من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر التي لا بدّ فيها من الرجوع إلى البرائة في الزائد على القدر المتيقن به .

واشكّل عليه ؛ بأنّ البرائة عن الشرطية والتقييد فرع إحراز أصل التكليف يتعلّق الشك بقيده فيدفع بأصل العدم ، بل محكوم بالعدم بمقتضى الاستصحاب إلى طلوع الفجر .

والآ أنّه لو قلنا بأنّ الظاهر من الأدلّة فعلية الوجوب في الجملة من أوّل رمضان أو من غروب آخر ليلة منه ، وشككنا في فعلية وقت الواجب ، فالحق أنّ المقام مجرى البرائة ؛ لأنّ الشك في أخذ خصوصية زائدة (أي طلوع الفجر) في التكليف المعلوم المتعلّق بالجامع ، فيجرى البرائة كما قرّر .